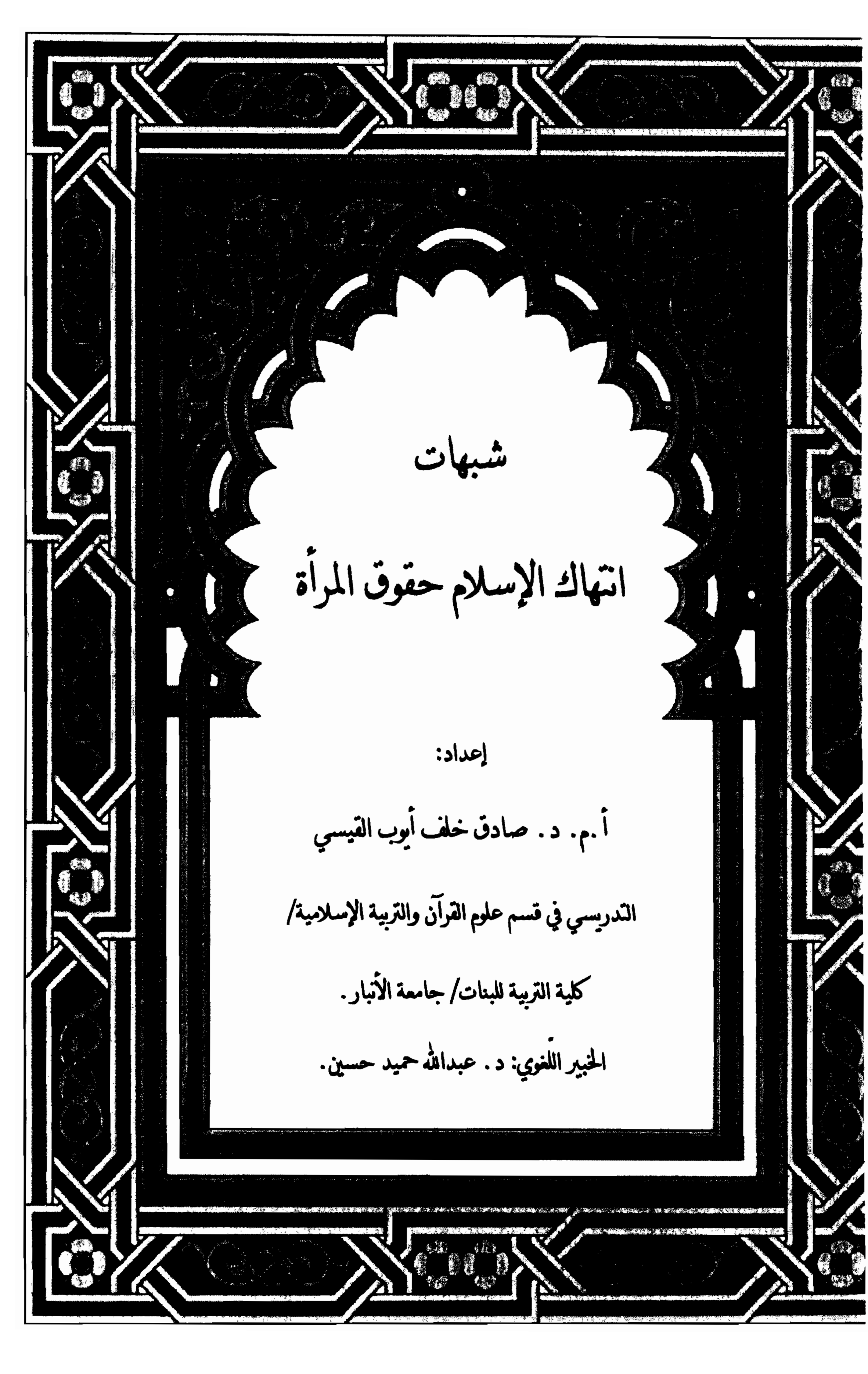


شبهات

انتهاك الإسلام حقوق المرأة

إعداد:

أ.م. د. صادق خلف أيوب القيسي

التدريسي في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/

كلية التربية للبنات/ جامعة الأنبار.

الخبير اللغوي: د. عبدالله حميد حسين.



ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

إن الله ﷻ خلق الإنسان وجعل منه الذكر والأنثى ورتب لكل منهما ما يتلاءم مع طبيعته من أحكام ، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[1].

فاستواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة لا يمكن أن يتحقق لوجود الفوارق الكونية والقدرية ثم الشرعية بينهما[2] وإنما يكلف الإنسان بقدر طاقته وتجب له الحقوق على القدر الذي يستحقه ونفي الاستواء بين الرجل والمرأة لا يعني بالضرورة التفضيل، وغالباً ما تطرق بعض المفاهيم في وقتنا المعاصر قد يشتبه على سامعها أو قارئها فحواها فكان لا بد من بيان المقصد الحقيقي من هذه المفاهيم من خلال بيان أحكامها حسب أقوال الفقهاء فانه إذا بدت زيادة بحق الرجل في أحوال معينة فأنه غالبا ما توجد أحوال أخرى تكون للمرأة زيادة في الحقوق على الرجل، ليتكون البحث من خمسة مباحث:

بينا في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره.

وتكلمت في المبحث الأول عن شهادة النساء ،وفصلت القول عن شهادتهن فيما لا يطلع عليه سواهن وعلى الحدود والقصاص والزواج والطلاق.

وفي المبحث الثاني فصلت القول عن طلاق المرأة الرجل، وإذا كان الأصل في الطلاق انه بيد الرجل فهذا لا يمنع أن تشترط الزوجة أن يكون الطلاق بيدها إذا ترتب غبن لحقها بعد الزواج

أما المبحث الثالث فبينت فيه دية المرأة في القصاص والجروح والحكمة من نقصان ديتها عن الرجل في حالات معينة.

---

[1] سورة آل عمران: من الآية:٣٦.

[2] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة- بيروت، ١٤١٥ هـ:٧/٤١٥.

وكان المبحث الرابع مخصص عن ميراث المرأة وبيان الحالات التي يزاد نصيبها على الرجل.

وفي المبحث الخامس بينا تولي المرأة حكم البلاد والقضاء ولان هذا المبحث يتعلق به حقوق الآخرين أكثر من غيره ولان تكليف المرأة بما يقوم به الرجل في هذا الخصوص فيه مشقة وعناء كانت أقوال الفقهاء تتضمن تحديد لصلاحيات المرأة وقد وردت نصوص بهذا الشأن.

أما الخاتمة فبينا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها ، والحمد لله رب العالمين.

Abstract

Thanks to Almighty God and peace be upon our leader Mohammed and all his family members and companions.

God has created human beings in the image of males and females and arranged to them rules that are suitable to their nature. Almighty God said, "A male is not like a female"

The equality between women and men in all respects of life can not be achieved because there are some creation, fate and religious differences between them. A human being is assigned a role which is suitable with his/her capacity and thus would be gromted rights depending on what he/she deserves. The elimination of equality between man and woman does not necessarily mean preference of one to another. In our present day, some concepts are misinterpreted, therefore, it has become necessary to point out the real intentions of such concepts through the explanation of jurisprudents who emphasized that when there are cases of extra rights to men.

The research consists of five parts: The introduction refers to the significance of the topic and the reason for choosing it. Part one deals with witness by women and details are given about it in addition to issue of punishment, marriage and divorce. Part two is concerned with women's divorce of men. If divorce is originally in the hand of man, it is possible that the wife puts a condition that divorce should be in her hand if she fears that her rights are usurped after marriage. In part three, I

pointed the compensation to women in case of harm,- injures and the justification of having less compensation than men in certain cases. Part four is concerned with women heritage and it refers to cases where their shares are increased as compared to men. In part five, we pointed out to case where women are given the power of rulers and judges . And because this part deals with rights in particular and because the assignement of such roles involves some difficulty and trouble, some jurisprudents insisted on the limitation of women's authorities in this regard. Finally, the conclusion summarizes the results reached in this research, and thanks to Allah, God of all mankind.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

إن الله ﷻ خلق الإنسان وجعل منه الذكر والأنثى ورتّب لكل منهما ما يتلاءم مع طبيعته من أحكام فليس كل التكاليف التي يقوم بها الرجل تقوم بها الأنثى وكذلك الحال لتكاليف الأنثى قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾[١].

فاستواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة لا يمكن أن يتحقق لوجود الفوارق الكونية والقدرية ثم الشرعية بينهما[٢] وإنما يكلف الإنسان بقدر طاقته وتجب له الحقوق على القدر الذي يستحقه ونفي الاستواء بينهما لا يعني بالضرورة تفضيل الذكر على الأنثى وإنما تتحقق الحرية الحقيقية للمرأة عندما تأخذ حقوقها الشرعية لأن الله ﷻ خالق النفس الإنسانية وهو أعلم بما ينفعها ويلائمها، وغالباً ما تطرق بعض المفاهيم في وقتنا المعاصر قد يشتبه على سامعها أو قارئها فحواها فكان عنوان بحثنا (شبهات انتهاك الإسلام حقوق المرأة) ليبين المقصد الحقيقي من هذه

(١) سورة آل عمران، من الآية:٣٦.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت) (١٤١٥هـ)٤١٥/٧.



المفاهيم من خلال بيان أحكامها، ليتكون البحث من خمسة مباحث يبدأ بمقدمة وينتهي بخاتمة.

بينا في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره.

وتكلمت في المبحث الأول عن شهادة النساء.

وفي المبحث الثاني فصلت القول عن طلاق المرأة.

أما المبحث الثالث فبينت فيه دية المرأة.

وكان المبحث الرابع مخصص عن ميراث المرأة.

وفي المبحث الخامس بينا تولي المرأة حكم البلاد والقضاء.

أما الخاتمة فبينا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

المبحث الأول: شهادة المرأة:

الشهادة لغة: خبر قاطع من شهد لفلان فهو شاهد إذا أدى ما عنده من الشهادة[(١)].

واصطلاحاً: ((اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة وعيان لا عن ظن وحسبان))[(٢)].

وشهادة المرأة تكون على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: شهادة المرأة على المسائل التي لا يطلع عليها سوى النساء كأمور الولادة والرضاع. وقد اختلف الفقهاء في شهادتهن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: انه يقبل خبر المرأة الواحدة في هذه المسائل ولا حاجة إلى وجود شاهدة أخرى قال بذلك فقهاء الحنفية والحنابلة والظاهرية والإمام الثوري والاوزاعي رحمهم الله وهو رواية عن الإمام علي ﷺ.

---

(١) القاموس المحيط، تأليف محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة (بيروت) ٣٧٢/١.

(٢) الدر المنتقى في شرح الملتقى على كتاب مجمع الأنهر، للشيخ محمد بن علي المعروف بالحصكفي، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ط١ (١٤١٩هـ)٢٥٧/٣.



واستدلوا[1]:

١- حديث ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه ((أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال فجاءت أمة سوداء فقال قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال: فتنحيت فذكرت ذلك له قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها))[2].

وهذا نص بقبوله ﷺ خبر الأمة السوداء التي كانت وحدها.

٢- إن شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبداً غير معقول المعنى وإنما عرفنا العدد فيها لأنه الذي ورد فيه النص وقد ورد عدد النساء في حالة مخصوصة وهي أن يكون معهن رجل بقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[3] فبقيت حالة الانفراد عن الرجال على أصل القياس[4]، فشابه قبول خبر الرجل الواحد عن النساء منفردات[5].

---

(١) صنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي (بيروت)، ط٢ (١٤٠٣هـ)٧/٤٨٤؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الفكر (بيروت)، ط١:٦/٤٢١؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مكتبة العلم (القاهرة)، ومكتبة دار التقوى (شبرى الخيمة)٥/٣٢٤؛ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر (بيروت)، ط١ (١٤٠٥هـ)١٠/١٦١؛ المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق (بيروت)٩/٤٠١.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، دار ابن كثير (بيروت)، ط٣ (١٤٠٧هـ): (٢٥١٦)٢/٩٤١.

(٣) سورة البقرة، من الآية:٢٨٢.

(٤) بدائع الصنائع٦/٤٢١.

(٥) الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي (بيروت)٤/٥٤٠.



القول الثاني: انه يجوز شهادة النساء وحدهن على أن يكن أربع نسوة قال بذلك فقهاء الشافعية والامامية واستدلوا[١] بقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ حيث ان الله ﷻ إذا أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين تقومان مقام رجل بعينه[٢].

القول الثالث: تقبل في هذه الأحوال شهادة امرأتين فقط وبدون رجال قال بذلك فقهاء المالكية وهو رأي ابن أبي ليلى (رحمهم الله) واستدلوا[٣]: بما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: ((انه لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع))[٤].

ويبدو لنا من خلال ما تقدم رجحان القول الأول بقبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه سواهن لما ذكر من نص عن النبي ﷺ بهذا الخصوص وإن أدلة أصحاب الأقوال الأخرى من المعقول لا تقوى على معارضة هذا الخبر.

الحالة الثانية: الحدود والقصاص والنكاح والطلاق، أجمع الفقهاء على جواز شهادة النساء في القتل الخطأ لأن العقوبة فيها تؤول إلى مال وشهادتهن فيه جائزة[٥].

---

[١] الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة (بيروت)، ط٢ (١٣٩٣هـ)٥/٣٤؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر (بيروت)٢/٣٣٤؛ رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، السيد المحقق علي الطبطبائي، دار الهادي (بيروت)، ط١ (١٤١٢هـ)٩/٥٢٥.

[٢] الأم٥/٣٤.

[٣] المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر (بيروت)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر (بيروت)، ط٢ (١٣٩٨هـ)٦/١٨٢؛ الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط٢ (١٤٠٧هـ)١/٤٧٠؛ فتح الباري٥/٣٢٤.

[٤] المدونة الكبرى١٣/١٥٨.

[٥] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، شركة القدس (القاهرة)٢/٤٢٢.



ولكن الفقهاء اختلفوا في شهادة النساء على القتل العمد والحدود والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجوز شهادة النساء على هذه المسائل وإن كن منفردات بشرط مضاعفة العدد وهو رأي فقهاء الظاهرية والزيدية وقول عطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان (رحمهما الله) واستدلوا[1]:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ وهذا نص عام لم يفرق بين مسألة وأخرى.

٢- بالقياس على شهادة النساء على الأموال التي ورد فيها نص غير قابل للتأويل[2].

القول الثاني: لا تجوز شهادة النساء على هذه المسائل مطلقاً قال بذلك فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا[3]:

١- قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهذا خطاب تناول الذكور دون الإناث. ويجاب: بأن النصوص إذا جاءت بذكر الرجال فإن النساء داخلات في الحكم إلا ما استثناه النص.

---

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي (بيروت)١٣/٢٢٤؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٩هـ)١٧/٧؛ المحلى:٣٩٨-٤٠١؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١ (١٤٠٥هـ)٤/١٨٧.

(٢) الحاوي الكبير والمحلى، الإشارتان السابقتان.

(٣) المدونة الكبرى١٢/١٣٩؛ المهذب٢/٣٣٣؛ الحاوي الكبير١٧/٧؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي (دمشق) (١٩٦١م)٥/٨١.



٢- رواية عقيل عن ابن شهاب الزهري قال: ((مضت السنة من رسول الله ﷺ انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق))[١]. وهذا وان كان مرسلاً إلا انه لازم لهم لأن المراسيل حجة عندهم[٢].

٣- قالوا ان حدود الله ﷻ تدرأ بالشبهات فكانت الشهادة فيها أغلظ من الشهادة في غيرها مما لا يدرأ بالشبهات.

القول الثالث: واختاروا التفصيل فلم يقبلوا شهادة النساء على الحدود والقصاص وقبلوها مع الرجال فيما عداها من النكاح والطلاق والرجعة وبه قال فقهاء الحنفية واستدلوا[٣]:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ وهو نص مطلق جعل الله تعالى لرجل وامرأتين شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل[٤].

٢- روي عن الزهري (رحمه الله) أنه قال: ((مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود))[٥] والقصاص مثلها وحيث لم ينكر أحد على الخليفتين فعلهما كان إجماعاً[٦].

٣- وإنما لا تقبل شهادة الأربع من غير رجل كي لا يكثر خروجهن.

---

[١] تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١ (١٩٩٨م)١٣/١٦٤.

[٢] الحاوي الكبير١٧/٩.

[٣] المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة (بيروت)٥/٣٢؛ بدائع الصنائع٦/٤٢٤؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١ (١٤١٩هـ)٣/٢٦٠-٢٦٢.

[٤] بدائع الصنائع، نفس الإشارة.

[٥] المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشيد (الرياض)، ط١ (١٤٠٩هـ) (رقم الحديث٢٨٧١٤)٥/٥٣٣.

[٦] بدائع الصنائع٦/٤٢٤.



وللشيعة الإمامية تفصيل خاص بهم حيث لم يجوزوا شهادة النساء على هذه المسائل واستثنوا منها النكاح وكذلك حد الزنى بشرط أن يكون العدد ثلاثة نساء واستدلوا بآثار يرونها عن سيدنا الحسين (رحمه الله)[١].

والقول الثالث هو الذي يبدو لنا رجحانه حيث ان قول فقهاء الحنفية موافق لواقع بنية كلا الجنسين فالمرأة مجبولة على النسيان والغفلة أكثر من الرجل كما ان الحدود تحتاج إلى قوة إرادة وجرأة نظر وهذا ضعيف من المرأة.

الحالة الثالثة: شهادة النساء على الأموال: أجمع الفقهاء ان شهادة النساء على الأموال جائزة[٢]. لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٣]. وقد نزلت هذه الآية لعقد السلم الذي يحصل فيه دين فيحتاج إلى الكتابة والشهود[٤].

يتضح لنا مما تقدم ان التشريعات الخاصة المتعلقة بشهادة النساء ليس القصد منها الانتقاص من المرأة وإنما هي زيادة في جبران نقصها بعدم تحميلها ما لا تطيق بنيتها الجسمانية والنفسية، لكثرة الرطوبة في أمزجتهن[٥]، ويستدل لذلك بقوله تعالى

---

[١] رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل٩/٥٠٨-٥١٥.

[٢] بدائع الصنائع٦/٤٢٤؛ اختلاف العلماء، محمد بن نصر المروزي، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب (بيروت)، ط٢ (١٤٠٦هـ)١/٣٨٣؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد القرطبي، المكتبة العصرية (بيروت) (١٤٢٧هـ)٢/٤٤٤.

[٣] سورة البقرة، من الآية:٢٨٢.

[٤] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر (بيروت) (١٤٠٥هـ)٣/١١٦.

[٥] التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت) ، ط١ (١٤٢١هـ)٧/٩٩؛ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبي شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)٣/٥٨.



﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[1] لأن من المسلم به عند الفقهاء ان المرأة كثيرة النسيان[2]، قال ﷺ: ((ما رأيت من ناقصات عقل أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن))[3] وهو يكون في تحصيل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات وبالتنبيه وليس المقصود نقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف فلو كان في ذلك نقصان لكان تكليفهن دون الرجال في الأركان، فإن للنفس الإنسانية أربع مراتب:

الأولى: استعداد العقل وهو حاصل لجميع أفراد الإنسان في مبدأ فطرتهم.

الثانية: العقل بالملكة وهو مناط التكليف ويكون بتحصيل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات.

الثالثة: تحصيل النظريات المفرغ عنها متى شاء من غير افتقاد إلى اكتساب ويسمى العقل بالفعل.

الرابعة: وهو تحصيل البديهيات في الجزئيات باستعمال الحواس وهو الذي فيه نقص عندهن[4].

ويستدل له في قوله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾[5] أي لطمت وجهها من من التعجب كما هو عادة النساء[6]، وذلك لضعف عقل المرأة في هذا الجانب[7].

---

(1) سورة البقرة، من الآية:٢٨٢.

(2) بدائع الصنائع٦/٤٢٤.

(3) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري دار ابن كثير (بيروت)، ط٣ (١٤٠٧هـ)١/١١٦.

(4) مجمع الأنهر٣/٢٦٢.

(5) سورة الذاريات، من الآية:٢٩.

(6) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، دار الشعب (القاهرة)١٧/٤٧.

(7) زاد المهاجر إلى ربه (الرسالة التبوكية)، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق محمد جميل غازي، مكتبة المدني (جدة)١/٦٨.

المبحث الثاني: طلاق المرأة الرجل:

الطلاق لغة: حل القيد ومنه أطلق سراح الأسير إذا فك قيده[1].

واصطلاحاً: (هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه)[2].

والكلام في هذه المسألة يستلزم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم ملك الزوجة الطلاق.

لم أجد خلافاً بين فقهاء المسلمين بأن الأصل في مالك الطلاق هو الرجل وليس للمرأة ملكه وان اشترطت ذلك في عقد الزواج، ولكن يحق للمرأة أن تشترط جعل الطلاق بيدها ان تزوج عليها أو ضربها أو غاب عنها غيبة طويلة وما شابه ذلك فتملك الطلاق متى وقع المعلق عليه، قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[3] وقد نقل الإمام الماوردي الإجماع على ملك المرأة الطلاق إذا قال لها الزوج: طلقي نفسك أو أمرك بيدك ثم طلقت نفسها في المجلس قبل أن يتفرقا أو يحصل ما يوجب انقطاع المجلس فإن الطلاق يقع عليها[4].

---

(1) القاموس المحيط١/١١٦٨.

(2) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث، دار الفكر (بيروت) (١٤١٥هـ)٢/٤٣٧.

(3) البحر الرائق في شرح كنز الرقائق، زين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة (بيروت)، ط٢، ٣/٣٤٣؛ التاج والإكليل٣/٤٤٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر (بيروت)٢/٤٠٦؛ الحاوي الكبير٩/٥٠٦؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)٨/١٥٥.

(4) الحاوي الكبير١٠/١٧٦.



وخالف الظاهرية فقالوا لا تملك المرأة الطلاق وإن ملكها الزوج لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[1].

أي ان الرسول محمد ﷺ طلقهن إذا اخترن الدنيا لا إنهن طوالق بنفس اختيارهن[2].

واستدل جمهور الفقهاء لأقوالهم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[3].

وهو نص خاص يتناول الرجال ولم يأت ما يقوى على معارضته من النصوص لكي يحمل عليه، حيث ان جعل الطلاق بيد المرأة بدون سبب معلق عليه ينافي المقصود من الزواج وهو ديمومة العقد واستمراره.

٢- قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[4].

فإنه ﷺ لما فوض إليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض إليهن المسبب وهو الفراق[5].

واختلف الفقهاء في ما لو ملك الزوج الطلاق بزوجته فلم تطلق نفسها في المجلس الذي حصل فيه التمليك هل يستمر التفويض إلى مجالس أخرى؟ الفقهاء على ثلاثة أقوال:

---

(1) سورة الأحزاب، الآية:٢٨.

(2) المحلى، علي بن احمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة (بيروت)١٠/١٢٣.

(3) سورة الطلاق، من الآية:١.

(4) سورة الأحزاب، الآية:٢٨.

(5) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر (بيروت)٤/٢٠؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر (بيروت)٣/٢٨٦.

القول الأول: يجوز للرجل تفويض الطلاق إلى زوجته وتكون هي صاحبة هذا الحق إلا ان يعود الزوج فيما جعل إليها قال بذلك فقهاء الحنابلة وهو رأي الإمام عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والاوزاعي وإسحاق رحمهم الله واستدلوا[1]:

١- حديث سيدنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني لمخبرك خبراً خبراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت: ثم قال: ان الله جل ثناؤه قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا ﴾ حتى بلغ ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾[2] قالت: فقلت ففي أي هذا استأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت))[3].

٢- رواية سيدنا علي ﷺ في رجل أمر امرأته بيدها قال: ((هو لها حتى تتكلم))[4].

قالوا: انه لم يذكر له مخالفا من الصحابة فكان إجماعا سكوتيا[5].

٣- إنه نوع توكيل في الطلاق فكان على التراخي كما لو جعله لأجنبي وكالتوكيل في البيع[6].

القول الثاني: وعدوا جعل الزوج الطلاق بيد المرأة من كنايات الطلاق فيقع في المجلس إذا اختارت الزوجة نفسها شرط نية الزوج الطلاق حتى لو قال الزوج: ما

---

(١) المغني٧/٣٠٨؛ الكافي٣/١٧٥؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر (بيروت) (١٤٠٢هـ)٥/٢٥٤.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية:٢٩.

(٣) صحيح البخاري (رقم الحديث ٤٥٠٨)٤/١٧٩٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة٤/٩٠.

(٥) المغني٧/٣٠٨.

(٦) المغني: نفس الإشارة؛ كشاف القناع٥/٢٥٤.



أردت الطلاق يصدق إلا إذا قال لها: أمرك بيدك متى شئت فتستطيع أن تطلق نفسها في كل مجلس تطليقة، قال بذلك فقهاء الحنفية والشافعية واستدلوا[1]:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾.

إن الآية القرآنية لم تأت بالخيار مطلقا وإنما محدد لغاية وهي استشارت الوالدين وقد ثبت ذلك بحديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها المتقدم[2].

٢- إن الأصل في مالك الطلاق هو الرجل أما الزوجة فهي ملكت إيقاع الطلاق لا عين الطلاق[3].

٣- إنما جوزوا تكرار الطلاق بأكثر من مجلس وذلك تبعا للفظ كما في قوله تعالى ﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا ﴾[4].

القول الثالث: لا يستمر ملك الزوجة للتفويض بطلاق نفسها وإنما حده المجلس ولا تمهل بل يحال بينه وبينها حتى تجيب قال بذلك فقهاء المالكية[5]، واستدلوا[6]:

١- حديث مسروق عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها قال: ((خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك شيئا))[7].

---

(١) بدائع الصنائع٣/١٧٠؛ البحر الرائق٣/٣٣٥؛ مغني المحتاج٣/٢٨٥-٢٨٦.

(٢) البحر الرائق٣/٣٣٥.

(٣) المصدر السابق: نفس الإشارة.

(٤) سورة النساء، من الآية:٥٦.

(٥) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، أبي عبد الله محمد الخرشي، دار الفكر (بيروت)٤/٧٠؛ التاج والإكليل٤/٩١.

(٦) بداية المجتهد٢/٧٠.

(٧) صحيح البخاري (رقم الحديث ٤٩٦٢)٥/٢٠١٥.

٢- إن حكمه حكم العقود التي تنتهي بتراخي الجواب حتى انقضاء المجلس[١].

والذي يبدو لي أن الطلاق إذا فوضه الرجل إلى زوجته فهو تمليك وليس توكيل ثبت له هذا الملك بعقد الزواج فإذا أراد إسقاطه لهذا الحق بتمليكه لزوجته صح منه ويتحمل ما يترتب على فعله لعدم وجود نص يمنع ذلك إلا إذا دلت القرائن أن الزوج لم يقصد تمليك زوجته حق الطلاق.

وإن أصل جعل الطلاق بيد الرجل وليس المرأة الآتي:

١- قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[٢].

ومن رأى حقله غير مناسب للزراعة فأنه لا يرغم على الزرع فيه لان ألة الزرع بيد الرجل وليس المرأة[٣].

٢- اتفاق جميع العقلاء ان الرجل بطبيعته وخلقته أكثر قوة من المرأة ودليل ذلك انها من حين نشأتها وفي جميع الأديان تتحلى بانواع الزينة من حلي وغيرها وذلك لجبران النقص الجبلي والخلقي فيها[٤].

٣- غلبة الشهوة عليهن وسوء المعاشرة لقوة عاطفتها عندما يجعل أمر الطلاق بيدها[٥].

المبحث الثالث: ميراث المرأة

من المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية هي تحقيق العدالة بين الناس جميعا فكان للمرأة استحقاقها من الميراث كما أن للرجل استحقاقه ويتجلى ذلك بما يأتي:

---

(١) التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي أبو محمد، تحقيق محمد ثالث سعيد العاني، المكتبة التجارية (مكة المكرمة)، ط١ (١٤١٥هـ)/١/٣٣٤.

(٢) سورة البقرة، من الآية:٢٢٣.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، دار الفكر (بيروت) (١٤١٥هـ)/٧/٤١٦.

(٤) المصدر السابق: نفس الإشارة.

(٥) بداية المجتهد ٢/٧٠.





أولا: إن الأنثى ترث بالفرض كما ترث بالتعصيب مع أخيها أو ابن أخيها أو ابن عمها أما الأخوة من الذكور فهم يرثون بالتعصيب فقط لذلك فقد يسقط الأخوة الأشقاء مع وجود الأخوة والأخوات لأم على رأي بعض الفقهاء[1] كما سيأتي.

ثانياً: إن البنت تأخذ مع أبيها النصف إذا كانت واحدة والثلثان إذ كن اثنتان فصاعدا في حين يأخذ الأب إذا ماتت أمها السدس أو السدس مع الباقي إذا لم يوجد فرع وارث ذكر لقوله ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو الأولى رجل ذكر))[2] ولا يتغير نصيب البنت لكون الأب يأخذ باقي ما تأخذه البنات[3].

ثالثاً: وفي حجب الأموال أجمع الفقهاء[4] بان الأختين فصاعدا كالأخوين في حجب الأم من الثلث إلى السدس وهو الذي يسمى بحجب النقصان.

رابعاً: لا خلاف بين الفقهاء[5] بان الأخوة والأخوات لأم يتساوون فيما بينهم بالتركة للذكر من حظ الأنثى الواحدة لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى

(1) عمدة القارئ١/٧٦؛ كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية (لبنان – بيروت)، ط١ (١٤٢٣هـ)٢/٥٥٣.

(2) صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) (رقم الحديث ١٦١٥)٣/١٢٣٣؛ مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث (دمشق)، ط١ (١٤٠٤هـ) (رقم الحديث ٢٣٧١)٤/٢٥٨.

(3) المغني٦/١٧٠.

(4) المغني٦/١٦٩؛ حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، تأليف السيد محمد صديق حسن خان الفتوحي، مؤسسة الرسالة (بيروت) (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)١/٦٩.

(5) بداية المجتهد٢/٣٢٦؛ المغني٦/١٦٤.



ﭐلثُّلُثِ ﴾[1] وقد أجمع المفسرون ان المراد من الأخ والأخت في الآية هما الأخ والأخت لأم[2]، وقد ساوى الله ﷻ بينهما حال الانفراد فدل ذلك على استوائهما حالة الاجتماع[3].

خامساً: عند احتساب نصيب أولي الأرحام ممن هم بدرجة قرابة واحدة لا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين وإنما يقتسمون ذلك بالسوية وهو رأي فقهاء الشافعية والحنابلة وذلك باعتبار المدلى به[4]، وقال فقهاء الحنفية للذكر مثل حظ الأنثيين للنص العام الوارد بهذا الخصوص[5].

إلا ان هذا النص حمل على العصبات[6]، وأولوا الأرحام ليسوا من العصبات.

سادساً: البنت اذا انفردت ولم يوجد من يحجبها لها النصف وإذا كن اثنتان فلهن الثلثان وكذلك الحال للشقيقة والشقيقتان فاكثر اما الذكور فهم يرثون بالتعصيب فقط وتوجد على هذه الصورة أحوال يكون فيها نصيب الاناث أكثر من نصيب الذكور لو وجدوا بدل عن الاناث، وهي:

ماتت امرأة عن أب وأم وزوج وبنت وهنا تكون المسألة مما يأتي:

أب	أم	زوج	بنت	أصل المسألة
١/٦ + الباقي	١/٦	١/٤	١/٢	١٢
٢	٢	٣	٦	عالت المسألة إلى (١٣)

---

(١) سورة النساء، من الآية:١٢.

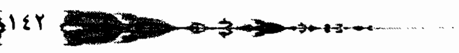
(٢) التفسير الكبير ٩/١٨١.

(٣) البحر الرائق٨/٥٦٦.

(٤) مغني المحتاج٣/٨؛ هداية الراغب لشرح عقدة الطالب لنيل المآرب، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط١ (١٤٢٨هـ)٣/١٥٣.

(٥) مجمع الأنهر ٤/٥٢٤.

(٦) التفسير الكبير ٩/١٦٦.





فنصيب البنت هنا هو (٦) أسهم.

ولو كان بدل البنت (ابن) لكان نصيبه هو (٥) أسهم لأنه يرث بالتعصيب فقط فيؤخذ الباقي بعد نصيب الفروض المقدرة.

وكذلك الحال في الأخت الشقيقة فيما لو كانت المسألة مما يأتي:

أم	زوجة	شقيقة	أصل المسألة
١/٣	١/٤	١/٢	١٢
٤	٣	٦	عالت المسألة إلى (١٣)

فلو كان بدل الشقيقة شقيق لكان نصيبه هو (٥) أسهم لأنه يؤخذ باقي التركة بالتعصيب.

سابعاً: يستوي الأب والأم في نصيبهما من التركة عند وجود الفرع الوارث حيث يؤخذ كل واحد منهما السدس وإن كان الأب يزيد على السدس بالباقي ان وجد مع الفرع الوارث الأنثى. قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾[1].

ثامناً: تمييز الأخوات لأم في التركة على الأخوة الأشقاء والمسألة محل اختلاف بين الفقهاء على افتراض ان المسألة تكون من وج وأم وأختان لأم أو (اخوة وأخوات لأم) واخوة أشقاء فإن الفقهاء في نصيب الأختين لأم ونصيب الأخوة الأشقاء على قولين:

القول الأول: تستحقان الأختان لأم أو (الأخوة والأخوات لأم) ثلث التركة ولا شيء للأخوة الأشقاء قال بذلك فقاء الحنفية والحنابلة وهو رأي ابن أبي ليلى وأبو ثور وداود الظاهري وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري ﷺ واستدلوا[2]:

---

(١) سورة النساء، من الآية:١١.

(٢) المبسوط٢٩/١٥٤؛ لسان الحكام في الأحكام، تأليف إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، البابي الحلبي (القاهرة)، ط٢ (١٣٩٣هـ)١/٤٢٦؛ المغني٦/١٧٢؛ كشاف القناع٤/٤٢٩.



١- ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: ((انه كان لا يشرك بين الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم حتى ابتلي بمسألة فقال له الأخ والأخت من الأب والأم يا أمير المؤمنين هب ان أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة فرجع))[١].

فهذه الرواية تدل على ان فهم سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ لهذه المسألة هو عدم التشريك وإن كان حكمه قد خالفه.

٢- قالوا: ان استحقاق الأخوة الأشقاء للتركة يكون عن طريق الأب لأنه الأقوى واستحقاق الأب يكون عن طريق العصوبة والعصبات يتأخرون في الإرث عن أصحاب الفرائض[٢].

القول الثاني: يشترك الأخوة الأشقاء مع الأخوة والأخوات لأم في ثلث التركة للذكر مثل حظ الأنثى الواحدة قال بذلك فقهاء المالكية والشافعية وهو رأي الإمام الثوري رحمه الله وبه قال سيدنا عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما واستدلوا[٣]:

بحديث عمر بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في المشتركة قال: ((هبو ان أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً وأشرك بينهم في الثلث))[٤].

حيث قالوا: ان الأخوة للأب والأم يشاركون الأخوة للأم في السبب الذي به يستوجبون الإرث وهي الأم فوجب الا ينفردوا بالإرث دونهم لأنهم إذا اشتركوا في السبب وجب أن يشتركوا في الميراث[٥].

---

(١) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي الأنصاري، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل، مكتبة الرشيد (الرياض)، ط١ (١٤١٠هـ)٧/٢٣٤.

(٢) المبسوط٢٩/١٥٤.

(٣) بداية المجتهد٢/٣٣١؛ القوانين الفقهية، محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى (سنة ٧٤١هـ)١/٢٥٨؛ مغني المحتاج٣/١٨.

(٤) أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين ٤/٣٧٤.

(٥) بداية المجتهد: نفس الإشارة.





وأجيب بأن قرابة الأم ليست علة الاستحقاق بل تكون علة الترجيح فلهذا يرجح الأخ لأب وأم على الأخ لأب في الميراث، وهنا يكون علة الاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح وإنما يقع الترجيح بما لا يكون علة الاستحقاق ثم ان العصوبة بالأب أقوى أسباب الميراث ومع ذلك فهم ممنوعون منه بسبب تقدم الإرث بالفرضية على الإرث بالعصوبة فلا يظهر الاستحقاق في حق الأخوة والأخوات لأب وأم لأنهم لا يرثون بالفرضية[1].

ومن خلال ما تقدم نبين إن الإسلام ما جاء لينتقص من حقوق المرأة وإنما جاء بالنصفة لها وإعطائها استحقاقها الكامل بدون ان ينتزع منه شيئاً ومن ذلك استحقاقها بالميراث بعد ان كانت في الجاهلية تعد هي من الميراث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾[2].

حيث كان الرجل في الجاهلية إذا مات وكانت له زوجة جاء ابنه من غيرها أو بعض أقاربه فألقى ثوبه على المرأة وقال ورثت امرأته كما ورثت ماله فصار أحق بها من سائر الناس ومن نفسها يفعل بها ما شاء من الخيارات الثلاثة: أن يتزوجها بدون صداق أو أن يزوجها غيره ويأخذ صداقها أو أن تبقى بدون زواج، فحرم الله تعالى ذلك على عباده كما حرم عليهم نكاح حلائل آبائهم[3].

روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال في سبب نزول هذه الآية ((كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها))[4].

وإنما جعل نصيب الذكر أكثر من نصيب الأنثى في بعض مسائل الميراث للأسباب الآتية:

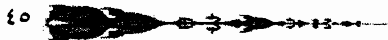
---

(1) المبسوط٢٩/١٥٤.

(2) سورة النساء، من الآية:١٩.

(3) التفسير الكبير للرازي١٠/٩؛ تفسير الطبري٤/٣٠٥.

(4) صحيح البخاري٤/١٦٧٠.



١- ان الرجل مكلف في الشريعة الإسلامية بالإنفاق على زوجته والمرأة مترقبة الزيادة دائماً من زوجها بهذه النفقة وعن طريق المهر فلزم إيثار مترقب النقص في ماله وهو الرجل على مترقب الزيادة وهي المرأة لجبران ما ينقص من ماله[١].

٢- ان الرجل بحسب طبيعة خلقته مكلف بالكثير من الأعمال مثل توليه مسألة الدفاع عن البلدان وبذل النفس والمال مما يستوجب زيادة العطاء له[٢].

٣- ان المرأة بعاطفتها القوية كثيرة الشهوة فإذا انضاف المال الكثير إليها صرف في غير أبوابه الصحيحة وحال الرجل بخلاف ذلك حيث ينظر إلى ما وراء العاطفة فيصرف المال إلى ما يفيده في الدنيا ولا ينسى الآخرة[٣].

المبحث الرابع: دية المرأة:

دية المرأة اما ان تكون عن نفس المرأة أو فيما دون النفس لذلك، فإننا سنتكلم عن هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الدية عن نفس المرأة:

أجمع الفقهاء ان الرجل يقاد بالمرأة في القتل العمد[٤]، لقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[٥] ولتكافؤ دماء المسلمين[٦]. كما ان الفقهاء اتفقوا ان دية المرأة في القتل القتل نصف دية الرجل[٧].

---

(١) التفسير الكبير ١٦٨/٩؛ أضواء البيان ٢٢٤/١؛ مغني المحتاج ١٣/٣.

(٢) حاشية الرملي ٨/٣.

(٣) التفسير الكبير: نفس الإشارة.

(٤) فتح الباري ٢٤١/٢.

(٥) سورة المائدة، من الآية:٤٥.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف (المغرب) (١٣٨٧هـ) ٣٥٨/١٧.

(٧) بدائع الصنائع ٣٧٦/٧؛ بداية المجتهد ٣٩٥/٢؛ الأم ١٠٦/٦؛ كشاف القناع ٢٠/٦.



ولم يخالفهم إلا ما نقل عن ابن علية[١] والأصم[٢] ان دية المرأة كدية الرجل. واستدلوا[٣]:

١- بقوله ﷺ: ((في نفس المؤمنة مائة من الأبل))[٤]، ولم يفرق النص بين الذكر والأنثى.

٢- ان تساويهما في القصاص يوجب تساويهما في الدية كما ان استواء الغرة في الجنين الذكر والأنثى يوجب تساوي الدية في الرجل والمرأة[٥].

وأجيب بما قاله ابن قدامة الحنبلي: ((وهذا قول شاذ يخالف الصحابة وسنة النبي ﷺ))[٦] واستدلوا[٧]:

١- حديث النبي ﷺ: ((دية المرأة على النصف من دية الرجل))[٨] وهو حديث صريح الدلالة بعدم تساوي النفوس في الديات فهو مخصص للعام.

---

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم من أهل البصرة وأصله كوفي راوي للحديث ولي القضاء في زمن هارون الرشيد في بغداد وحدث بها وكان مأموناً ثقة ورعاً توفي ببغداد (سنة ٩٣هـ). طبقات الحنابلة لأبن أبي يعلى، دار المعرفة (بيروت)١/٩٩-١٠٢.

(٢) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي المعروف بالأصم كان محدثاً صدوقاً ورعاً توفي بخراسان (سنة ٣٤٦هـ). الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، دار صادر (بيروت) (١٤٠٠هـ):١٧٨-١٨٠.

(٣) التمهيد١٧/٣٥٨؛ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، عالم الكتب (بيروت)، ط٢ (١٩٩٦م)٣/٣٠١.

(٤) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر، مكتبة دار دار الباز (مكة المكرمة) (١٤١٤هـ) (١٦١١٥)٨/١٠٠.

(٥) الحاوي الكبير١٢/٢٨٩.

(٦) المغني٨/٣١٤.

(٧) المبسوط٢٦/٧٩؛ التمهيد١٧/٣٥٨؛ مغني المحتاج٤/٥٧؛ المغني٨/٣١٤.

(٨) سنن البيهقي الكبرى(١٦٠٨٤)٨/٩٥.



٢- ولأنه قول عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت والعبادلة الأربعة ﷺ ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً[١].

٣- ان تساوي الغرة في الجنين لا يوجب تساوي الدية بين الرجل والمرأة لاشتباه حال الجنين وعدم التيقن بمعرفته كما ان التساوي في القصاص هو كالتساوي في الحدود لأن كلاهما لا يتعلق بهما مال بخلاف الديات[٢].

فإذا اتضح ان دية المرأة على النصف من دية الرجل فإنما ذلك لنقصان صفة المالكية فإن المرأة لا تملك النكاح والذكر يملكها[٣].

المطلب الثاني: دية ما دون نفس المرأة:

اختلف الفقهاء في دية جروح وأطراف المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ان دية المرأة نصف دية الرجل في الجروح ونقص الأطراف قال بذلك فقهاء الحنفية والشافعية وهو رأي الإمام علي بن أبي طالب ﷺ وعبيد الله بن الحسن العنبري والليث بن سعد رحمهما الله واستدلوا[٤]:

١- ان دية نفس المرأة على النصف من الرجل والجروح والأطراف إنما هي تتبع للنفس فتلحقها بالحكم.

٢- لما كان القصاص فيما دون النفس معتبراً بالقصاص في النفس وجب أن تكون الدية فيما دون النفس معتبرة بدية النفس وهي فيه على النصف فكذلك فيما دونها.

القول الثاني: تساوي المرأة الرجل في الدية إلى ان تبلغ فوق نصف عشر الدية فإذا زادت تعود إلى النصف وذلك يكون في ارش الموضحة[٥] والسن قال بذلك عبد الله

---

(١) الحاوي الكبير ٢/٢٨٩؛ كفاية الأخيار ٢/٢٥٢.

(٢) الحاوي الكبير ١٢/٢٨٩.

(٣) البحر الرائق ٨/٣٧٥.

(٤) المبسوط ٢٦/٧٩-٨٠؛ الحاوي الكبير ١٢/٢٩٠-٢٩١.

(٥) الموضحة: جرح يوضح العظم ويبرزه. هداية الراغب ٣/٣٠٨.



بن مسعود رحمه الله[١]، استدلالاً بغرة الجنين بما روي عن المغيرة بن شعبة انه سمع سمع النبي ﷺ يقول: ((فيه غرة عبد أو أمة))[٢] قيمتها خمسمائة درهم ويسوى بين الذكر والأنثى في ذلك، وبدل الجنين نصف عشر الدية فلهذا سوى بينهما في مقدار نصف عشر الدية وهي دية الموضحة وارش السن فالمرأة والرجل يتساويان فيهما[٣].

وأجيب: بأن رسول الله ﷺ إنما قضى بذلك لأنه يتعذر الوقوف على صفة الذكور والأنوثة في الجنين خصوصاً إذا لم يتم خلقه[٤].

القول الثالث: تساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية فإن جاوز الثلث فعلى النصف قال بذلك فقهاء المالكية والحنابلة والزيدية والإمامية وروي ذلك عن سيدنا عمر وابن عمر وزيد بن ثابت ﷺ وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والأعرج وربيعة واستدلوا[٥]:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيع عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها))[٦] وهو نص يقدم على ما هو دونه من المعقول.

---

(١) المبسوط٢٦/٧٩؛ التمهيد١٧/٣٥٨؛ المغني٨/٣١٥.

(٢) صحيح البخاري (٦٨٨٧)٦/٢٦٦٨.

(٣) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١ (١٠٤٥هـ)٣/١٤؛ المبسوط٢٦/٢٩.

(٤) المبسوط: نفس الإشارة.

(٥) التمهيد١٧/٣٥٨؛ المغني٨/٣١٤-٣١٥؛ الكافي٤/٧٨؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الكتاب العربي (بيروت)، ط١ (١٤٢٥هـ):٨٣٤؛ رياض المسائل١٠/٥٢٠.

(٦) السنن الكبرى للنسائي أحمد بن شعيب، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١ (١٤١١هـ) (٤٨٠٥) ٨/٤٤.

اعترض: بأن الحديث غير مسند لأن جد عمر وهو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لا صحبة له وإنما يكون مسنداً إذا رواه عن جده عبد الله بن عمرو[١].

ويجاب: بأن ما ذكر عن الصحابة من أقوال يعضد هذا الحديث ويقويه.

٢- قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ((قلت لسعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر من الإبل ففي اصبعين قال: عشرون من الإبل، قلت ففي ثلاثة أصابع، قال: ثلاثون من الإبل قلت: ففي أربع، قال: عشرون من الإبل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد أعراقي أنت؟ فقلت: عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد رحمه الله هي السنة يا ابن أخي))[٢].

أُعترض: بأن قول سعيد بن المسيب رحمه الله (هكذا السنة...) أي سنة زيد بن ثابت ﷺ وليس سنة النبي ﷺ كما انه حديث نادر قد أفتى كبار الصحابة ﷺ بخلافه[٣].

وأُجيب: بأن السنة عندما تطلق فإنما يراد بها سنة النبي ﷺ كما ان إجماع الصحابة عليه إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي ﷺ وهو غير ثابت عنه[٤].

---

(١) الحاوي الكبير ٢٩/١٢.

(٢) موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (مصر) ٨٦٠/٢.

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١ (٢٠٠٠م).

(٤) سنن البيهقي الكبرى٩٦/٨؛ المغني٣١٥/٨؛ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل (بيروت) (١٩٧٣م)٢٢٥/٧.

المبحث الخامس: ولاية المرأة حكم البلاد والقضاء:

ذكر القرطبي وابن العربي وهما من علماء المالكية عدم الخلاف بين العلماء في عدم جواز تولي المرأة حكم البلاد[١] وهو ما اصطلح عليه (الإمامة العظمى).

إلا انه ذكر عن بعض فقهاء الحنفية ورواية عن الإمام مالك جواز إمامتها البلاد[٢] وقالوا: انه قد ولي مصر امرأة تسمى شجرة الدر جارية الملك الصالح بن ايوب[٣]

واستدلوا لذلك بالقول: أن المرأة من أهل الشهادات فتصلح للولاية.

واجيب: بان الشهادات لا ولاية فيها فلا تمنع منها الأنوثة[٤]. وتولية شجرة الدر الإمارة ليس من أدلة التشريع الإسلامي فهي ليست من عصر الصحابة ولا التابعين.

وقال أكثر الحنفية وفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية: إن المرأة لا تصلح لإمامة البلدان واستدلوا[٥]:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن١٣/١٨٣؛ أحكام القرآن لابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر (لبنان)٣/٤٨١.

(٢) البحر الرائق٧/٥؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد عبد الرحمن المغربي، دار الفكر (بيروت)، ط٢ (١٣٩٨هـ)٦/٨٧.

(٣) هي شجرة الدر بنت عبد الله من حظايا الملك الصالح نجم الدين أيوب تولت ملك مصر (سنة ٦٤٧هـ) مدة ثلاثة أشهر وخطب لها على المنابر. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي (مصر)٦/٣٧٣.

(٤) الحاوي الكبير١٦/١٥٦.

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت) (١٤٢١هـ)١/٥٤٨؛ شرح ميارة، أبي عبد الله محمد بن احمد بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١ (١٤٢٠هـ)١/٢٠؛ مغني المحتاج١/١٣٠؛ المغني١٠/٩٢؛ المحلى٩/٤٣٠؛ السيل الجرار٤/٥٠٥؛ رياض المسائل٩/٢٣٦.

١- قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾[١]. يعني في العقل والرأي والحزم[٢].

٢- حديث أبي بكرة ﷺ قال: ((لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))[٣] وذلك لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب[٤].

إذا اتضح ذلك فان الفقهاء اختلفوا في حكم قضاء المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أن تتولى المرأة القضاء مطلقا قال بذلك الإمام الحسن البصري والإمام الطبري والإمام ابن حزم الظاهري وهي رواية عن الإمام مالك (رحمهم الله) واستدلوا[٥]:

١- ما روي عن يزيد بن أبي حبيب: ((أن عمر ﷺ استعمل الشفاء[٦] على السوق، السوق، قال: ولا نعلم امرأة استعمل غير هذه))[٧].

وأجيب: بأن هذه الرواية لم تصح عن سيدنا عمر ﷺ[٨].

---

[١] سورة النساء، من الآية:٣٤.

[٢] الحاوي الكبير١٦/١٥٦؛ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، دار إحياء التراث العربي (بيروت)١/٥٣٧.

[٣] صحيح البخاري (رقم الحديث ٤١٦٣)٤/١٦١٠.

[٤] نيل الأوطار٩/١٦٦؛ سبل السلام:٩٩٢.

[٥] مواهب الجليل٦/٨٧؛ فتح الباري٧/٧٤١؛ المغني١٠/٩٢؛ المحلى٩/٤٢٩-٤٣٠.

[٦] هي الشفاء بنت عبد الله بنت عبد شمس أم سليمان روت عن النبي ﷺ وعن سيدنا عمر (رضي الله عنها)، وربما يكون ولاها شيئاً من أمر السوق. تهذيب التهذيب، احمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر (بيروت)، ط١ (١٤٠٤هـ)١٢/٤٥٧.

[٧] الاحاد والمثاني، احمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، تحقيق د. باسم فيصل، دار الراية (الرياض)، ط١ (١٤١١هـ)٦/٤.

[٨] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٣/١٨٣.



٢- بالقياس على جواز إفتائها والشهادة فيجوز لها أن تتولى القضاء.

وأجيب: بان ليس في الفتوى والشهادة معنى الولاية فينتفي القياس[١].

٣- قالوا إن القضاء هو فصل النزاع بين الناس والأصل ان كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الشرع من الإمامة الكبرى[٢].

القول الثاني: يجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا الحدود والقصاص قال بذلك فقهاء الحنفية واستدلوا[٣]:

١- ان ليس في الشرع من نفي توليها القضاء سوى نقصان عقلها وهو لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية فتبقى فيما عدا الحدود والقصاص.

٢- انها تصلح أن تكون شاهدة وناظرة في الاوقاف ووصية على اليتامى فكذلك تصلح للقضاء فيما عدا الحدود والقصاص.

القول الثالث: المرأة لا تصلح لأن تقلد منصب القضاء مطلقا قال بذلك فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية واستدلوا[٤]:

١- حديث أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)).

وهذا نص عام يوجب عدم جواز تولية المرأة شيئا من أمور المسلمين.

اعترض: بان الحديث معترض لموليهن عدم الفلاح أما لهن فنقصان الحال الغريزي[٥].

---

[١] الحاوي الكبير ١٦/١٥٦.

[٢] بداية المجتهد ٢/٤٤٠.

[٣] شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر (بيروت)، ط٢: ٧/٢٩٧؛ بدائع الصنائع ٧/٤؛ البحر الرائق ٧/٥.

[٤] مواهب الجليل ٦/٨٧؛ أحكام القرآن لابن العربي ٣/٤٨١؛ الحاوي الكبير ١٦/١٥٦؛ مغني المحتاج ٤/٣٧٥؛ المغني ١٠/٩٢؛ الكافي ٤/٤٣٣؛ الروضة الندية ١/٣٤٢؛ رياض المسائل ٩/٢٣٧.

[٥] شرح فتح القدير ٧/٢٩٧.



اجيب: ان الخطاب عام للامة والمرأة منها بعدم فلاح من وليت أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لانفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح(١).

٢- قالوا إن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام الفطنة والمرأة قليلة الرأي والفطنة(٢).

والذي يبدو لي من خلال ما تقدم من عرض آراء الفقهاء وأدلتهم:

١- ان المرأة تصلح أن تكون وزيرة عن الحاكم تنفذ مقررات سياسة البلد في وزارتها على ان تكون الوزارة ليست سيادية تتعلق بأمن البلاد وعلاقتها الخارجية لأن المرأة لا تصلح للقهر والغلبة وجر العساكر وتدبير الحروب وإظهار السياسة غالباً(٣)، وهي الولاية المنهي عنها المرأة في الحديث المتقدم، واصطلح عليها الإمام الماوردي(٤) بوزارة التنفيذ(٥).

٢- رجحان رأي الحنفية في جواز أن تتولى المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص لعدم ورود نهي يتناولها عدا حديث أبا بكرة وهو يحمل على الإمامة العظمة (حكم البلاد) أما الحدود والقصاص فتمنع منها لأنها تحتاج إلى جرأة وقوة عند اتخاذ القرارات الصعبة والمرأة لم تجبل على ذلك.

---

(١) سبل السلام:٩٩٢.

(٢) المغني١٠/٩٢؛ السيل الجرار ٢٧٣/٤.

(٣) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم الجذبتي، مكتبة نزار مصطفى الباز (الرياض)١/١١٩.

(٤) هو علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي نسبة إلى بيع الورد من أهل البصرة وسكن بغداد وكان من وجوه الفقهاء الشافعيين وحدث عن العلماء وكان ثقة توفى (سنة ٤٥٠هـ). الأنساب٥/١٨١-١٨٢.

(٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤٠٥هـ)١/٢٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي منَّ عليَّ إتمام البحث الذي أرجو الله ﷻ أن يكون ذا نفع لقارئه وقد خلصت إلى نتائج أهمها:

١- قبول خبر المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه سواهن كمسائل الولادة والرضاع وان مضاعفة العدد فيما سوى ذلك إنما هو في جبران نقصها بعدم تحميلها ما لا تطيق بنيتها الجسمانية والنفسية لكثرة الرطوبة في أمزجتهن.

٢- إذا كان الأصل في الطلاق أن يكون بيد الرجل وليس فإنه يمكن أن يكون بيد المرأة إذا ملكها الزوج إياه ولا يسقط إلا من الزوجة.

٣- إن الذكر في الميراث ليس له الجزء الأكبر من التركة في كل الأحوال وإنما توجد حالات يكون للأنثى نصيب من التركة أكثر من الذكر، بل قد يمنع الذكور ويورث الإناث مع ان قرابة الذكور أقوى كما في المسألة (الحمارية).

٤- إن دية المرأة على النصف من دية الرجل في القتل وتساويه في الجروح وقصاص الأطراف إلى الثلث من دية الرجل فإذا وصلت الثلث رجع المقدار إلى نصف الدية وإنما ذلك لضعف مالكية المرأة في النكاح.

٥- ممكن للمرأة أن تتولى المناصب الإدارية المختلفة في الدولة ومنها الوزارات لتنفذ سياسة الدولة في وزارتها عدا الوزارات السيادية مثل الدفاع والخارجية فهي المنهي عنها بالخبر الوارد عن النبي ﷺ بهذا الخصوص.

٦- جواز أن تتولى المرأة القضاء في مختلف جوانب الحياة عدا القصاص والحدود لعدم ورود نهي بالمنع إلا ان الحدود والقصاص تحتاج إلى جرأة وقوة في اتخاذ القرارات الصعبة والمرأة لم تجبل على ذلك.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١- الاحاد والمثاني، احمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، تحقيق د. باسم فيصل، دار الراية (الرياض)، ط١ (١٤١١هـ).



١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

١١- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة (بيروت)، ط٢ (١٣٩٣هـ).

١٢-البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، زين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة (بيروت)، ط٢.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الفكر (بيروت)، ط١.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد القرطبي، المكتبة العصرية (بيروت) (١٤٢٧هـ).

١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر (بيروت)، ط٢ (١٣٩٨هـ).

١٦- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١ (١٠٤٥هـ).

١٧- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١ (١٤٢١هـ).

١٨- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي أبو محمد، تحقيق محمد ثالث سعيد العاني، المكتبة التجارية (مكة المكرمة)، ط١ (١٤١٥هـ).

١٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف (المغرب) (١٣٨٧هـ).

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤٠٥هـ).

٢٠- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١ (١٩٩٨م).



٢١- تهذيب التهذيب، احمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر (بيروت)، ط١ (١٤٠٤هـ).

٢٢- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، دار الشعب (القاهرة).

٢٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر (بيروت) (١٤٠٥هـ).

٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر (بيروت).

٢٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت) (١٤٢١هـ).

٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٩هـ).

٢٧- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، السيد محمد صديق حسن خان الفتوحي، مؤسسة الرسالة (بيروت) (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

٢٨- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي الأنصاري، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل، مكتبة الرشيد (الرياض)، ط١ (١٤١٠هـ).

٢٩- الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم الجذبتي، مكتبة نزار مصطفى الباز (الرياض).

٣- أحكام القرآن، لابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر (لبنان).

٣٠- الدر المنتقى في شرح الملتقى على كتاب مجمع الأنهر، للشيخ محمد بن علي المعروف بالحصكفي، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ط١ (١٤١٩هـ).

٣١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبي شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي (بيروت).



٣٢- رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، السيد المحقق علي الطبطبائي، دار الهادي (بيروت)، ط١ (١٤١٢هـ).

٣٣- زاد المهاجر إلى ربه (الرسالة التبوكية)، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق محمد غازي، مكتبة المدني (جدة).

٣٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الكتاب العربي (بيروت)، ط١ (١٤٢٥هـ).

٣٥- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز (مكة المكرمة) (١٤١٤هـ).

٣٦- السنن الكبرى للنسائي أحمد بن شعيب، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١ (١٤١١هـ).

٣٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١ (١٤٠٥هـ).

٣٨- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر (بيروت)، ط٢.

٣٩- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، عالم الكتب (بيروت)، ط٢ (١٩٩٦م).

٤- اختلاف العلماء، محمد بن نصر المروزي، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب (بيروت)، ط٢ (١٤٠٦هـ).

٤٠- شرح ميارة، أبي عبد الله محمد بن احمد بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١ (١٤٢٠هـ).

٤١- صحيح البخاري، الشيخ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، دار ابن كثير (بيروت).

٤٢- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

٤٣- طبقات الحنابلة، لأبن أبي يعلى، دار المعرفة (بيروت).



٤٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

٤٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مكتبة العلم (القاهرة)، ومكتبة دار التقوى (شبرى الخيمة).

٤٦- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة (بيروت).

٤٧- القوانين الفقهية، محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى سنة٧٤١هـ).

٤٨- الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي (بيروت).

٤٩- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط٢ (١٤٠٧هـ).

٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١ (٢٠٠٠م).

٥٠- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

٥١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر (بيروت) (١٤٠٢هـ).

٥٢- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية (لبنان/ بيروت)، ط١ (١٤٢٣هـ).

٥٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، شركة القدس (القاهرة).

٥٤- لسان الحكام في الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، البابي الحلبي (القاهرة)، ط٢ (١٣٩٣هـ).

٥٥- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة (بيروت).

٥٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١ (١٤١٩هـ).

٥٧- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق (بيروت).

٥٨- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث (دمشق)، ط١ (١٤٠٤هـ).

٥٩- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي (بيروت)، ط٢ (١٤٠٣هـ).

٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت) (١٤١٥هـ).

٦٠- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشيد (الرياض)، ط١ (١٤٠٩هـ).

٦١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي (دمشق) (١٩٦١م).

٦٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر (بيروت)، ط١ (١٤٠٥هـ).

٦٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر (بيروت).

٦٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد عبد الرحمن المغربي، دار الفكر (بيروت) (١٣٩٨هـ).

٦٥- موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (مصر).

٦٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي (مصر).



٦٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل (بيروت) (١٩٧٣م).

٦٨- هداية الراغب لشرح عقدة الطالب لنيل المآرب، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط١ (١٤٢٨هـ).

٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر (بيروت).

٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث، دار الفكر (بيروت) (١٤١٥هـ).

٩- الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، دار صادر (بيروت) (١٤٠٠هـ).

